أحكام النيابة في الحج – دراسة مقارنة

د.بشرى علي علي العماد
استاذ الفقه المساعد – رئيس قسم علوم القرآن - كلية التربية أرحب
جامعة صنعاء
Shaimaa.alimad@gmail.com

الملخص

الحج ركن من أركان الإسلام ، وله أهمية كبيرة في حياة الفرد المسلم ، وقد يعجز الإنسان عن أداء الحج بنفسه ، فله أن يستنيب غيره، و قد عرّفت الحج ، ومشروعية النيابة فيه.

وضوابط النيابة فيه وأحكامها. وشروط النائب والمنوب عنه.

وذكرت هل للنائب أُجرة أو نفقه ، ومتى تخرج من رأس المال ، ومتى تخرج من الثلث.

وذكرت ما يلزم المستأجر من أحكام ، وما عليه الالتزام به. وحرصت على ذكر الأقوال الفقهية للمذاهب الإسلامية وأدلتها، ورجحت بعض الأقوال وأتبعت البحث بخاتمة.

Provisions of Proxy Hajj: A Comparative Study

Dr. Bushra Ali Ali El-Emad
Assistant Prof of Jurisprudence, Faculty of Education-Arhab, Sana'a University

Abstract:

Pilgrimage (Hajj) is one of the pillars of Islam. It has a great importance in the life of the Muslim individual. A person may not be capable to perform Pilgrimage rites by himself, so he/she has the right to appoint someone else to perform it on his/her behalf. In this study, I defined Hajj and the validity of doing Hajj by proxy. I also presented the conditions and rulings on pilgrimage by proxy (Hajj bil Niyaba) and the conditions related to the proxy and the person represented by proxy. Besides, I discussed whether the proxy has to be paid; showing when the amount is to be paid out of the represented person's capital and from one-third of his/her property.

Moreover, I mentioned the provisions related to the proxy and what he/she must abide by, with special focus on the jurisprudence statements of Islamic schools of thought and their evidences. Then I underscored some of these opinions. Finally, the research was followed by a conclusion.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إلـــه إلا الله وحـــده لا شريك له، ذو الجلال والإكرام، وشارع الحلال والحرام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله، الذي أخلص لله في طاعته، وبين لأمته ما يحتاجون إليه في معاملاتهم وجميع شؤون حيـــاتهم؛ مصـــداقا لوصف الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[النحل: 44] صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الطاهرين وصحابته الراشدين ومن تبعهم بإحسان إلى يـــوم الـــدين، وبعد:

فإن الله سبحانه لم يترك عباده مهملين ينظمون حياتهم بأنفسهم على مقتضى أفكارهم، بل شرع لهم نظامـــا وأمرهم أن يسيروا عليه، أرسل لهم ﴿**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْـدَ الرُّسُـلِ** ﴾[النساء:165] ، ولم يكلف الله الإنسان إلا ما كان في حدود طاقته وقدرته؛ قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّـــا**

وُسْعَهَا ﴾[البقرة:286]، ومن هذه الواجبات التي أوجبها الله سبحانه وتعالى ركن الحج؛ فلا يسع مكلف قامت عليه الحجة به أن يجهله، وجعله من الواجبات التي تقضي بعد الوفاة، وتصح فيه الوصية والنيابة ؛ وذلك رحمة من الله وفضل وإحسان لمن فاته في حياته أو عجز عنه أن لا يفوت أجره؛ فلما في هذا الركن من فضل عظيم؛ كونه ركن الإسلام الذي بني عليه؛ قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾[آل عمران:97] فقد ذكر الله سبحانه وتعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب؛ تأكيدا وتعظيما لحرمته؛ قال تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[البقرة:196] ومن نعمة الله سبحانه وتعالى أن جعل فريضة الحج لها ثوابا جزيلا يهون في سبيلها التعب، وتصبح المشقة في طريق تحقيقها لذة؛ فلا تحس بالتعب؛ لعظم أجرها وثوابها؛ لقوله ÷: «ما من مسلم يُلبي إلَّا لبَّى من يمينه و شماله من حجر أو شجر أو مدر[1] حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا»[2].

ولذلك فإن الأنبياء % قد تعاقبوا على أداء هذا النسك العظيم؛ لما فيه من تطهير للذنوب؛ لما ورد أن رسول الله ÷ قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[3].

ولما في هذا الركن من فضائل لم يحرم الله سبحانه وتعالى من عجز عن القيام به أن يقوم عنه غيره وينوب عنه؛ لما ورد أن أبا رَزِين العُقيلي أتى النبي ÷؛ فقال: يا رسول إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعَنَ–أي لا يقوى على السير ولا الركوب من كبر السن–[4]؛ فقال ÷: «حج عن أبيك واعتمر»[5].

---

(1) المدر: قطع الطين اليابس المتماسك. انظر النهاية 4/309، والقاموس المحيط ص 609، باب الراء فصل الميم رقم (828).

(2) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، ص 197 رقم (828). وأخرجه ابن ماجة، كتاب المناسك– باب التلبية ص 441، رقم (2921). والحاكم في المستدرك ، كتاب المناسك 1/451.

(3) أخرجه البخاري ، كتاب العمرة– باب وجوب العمرة وفضلها، ص 351 رقم (1773). ومسلم، كتاب الحج– باب فضل الحج العمرة ويوم عرفة، ص 579 رقم (1349).

(4) تحفة الأحوذي، لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار إحياء التراث العربي– ط2(1421هـ– 2000م) 3/809.

(5) أخرجه الترمذي ف سننه، كتاب الحج– باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ص 219 رقم (930)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في سننه، كتاب المناسك– باب وجوب العمرة ص 445 رقم (2620). وأبو داود، كتاب المناسك– باب الرجل يحج عن غيره ص 314 رقم (1807).

وقد تناولت في بحثي موضوع «النيابة في الحج»، أسأل الله سبحانه وتعالى السداد والتوفيق؛ إنه ولي الهداية والتوفيق.

الفصل الأول

حقيقة النيابة في الحج ومشروعيتها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الحج

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحج لغة :

القصد: حج إلينا فلان: أي دم، وحجه يحجه حجًّا قصده، ورجل محجوج أي مقصود، وقد حج بنو فلان فلانا إذا قصدوه، وأكثروه وأكثروا الاختلاف إليه والتردد عليه. قال ابن فارس: الحاء والجيم أصول أربعة: فالأول: القصد، وكل حج قصد... ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك، وقيل: الحج الصد لمُعَظَّمٍ.

وفي الحج لغتان: الحَجُّ والحِجُّ بفتح الحاء وكسرها؛ فالفتح ورد في قوله تعالى: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا**﴾[الحج:27]، والكسر ورد في قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران: 97] الآية[1].

المطلب الثاني: الحج اصطلاحا :

القصد إلى بيت الله الحرام لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة. أو هو اسم لأفعال مخصوصة[2]، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة التي بني عليها [3].

---

(1) انظر: لسان العرب 2/226، ومقاييس اللغة ص 232. والنهاية في غريب الحديث باب الجيم مع الحاء 1/340.

(2) تراجع بالفصيل في أبواب الحج.

(3) انظر: المبسوط للسرخسي 4/2. وشرح فتح القدير لابن الهمام 2/220. والشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي 2/199. الحاوي الكبير 4/3. ومغني المحتاج 1/459 ، والمغني 3/159، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي 2/1113.

المبحث الثاني: حكم الحج

الحج واجب بالكتاب والسنة لمن توفرت فيه شروط الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[آل عمران: 97]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾[البقرة:196].

وما روي أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »[1].

وما روي أن رسول الله ﷺ قال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»؛ فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا؛ فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[2].

فوجوبه بالإجماع على المستطيع[3] في العمر مرة واحدة[4].

واختلف هل هو على الفور أو على التراخي: فذهب مالك، وأبو يوسف، والمزني، وداود، والحنابلة، والحنفية إلى أنه على الفور، فيتضيق وجوب الحج عند الاستطاعة، وهذا هو المختار للمذهب عند الزيدية. وذهب جابر بن عبدالله، وابن عباس، وأنس، وعطاء، وطاووس، والأوزاعي، والشافعي،

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان– باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ص 69 رقم (16). والبخاري في كتاب الإيمان– باب دعاؤكم إيمانكم؛ لقوله عز وجل: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾[الفرقان: 77] ، ومعنى الدعاء في اللغة الإيمان، ص 7 رقم (8). والترمذي في سننه، كتاب الإيمان– باب ما جاء في «بني الإسلام على خمس»، ص 578 رقم (2609).

(2) مسلم، كتاب الحج– باب فرض الحج مرة في العمر 2/975 رقم 1337. والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" برقم (1472). والبيهقي 4/325– 326. ومسند أحمد برقم (10607).

(3) راجع المغني 5/6. والإنصاف 3/388. وتبيين الحقائق 2/2. والمجموع 7/20–21. وحاشية الدسوقي2/203. والحاوي 4/5. والهداية 1/146. والكافي 1/357.

(4) انظر: المغني 5/6. والإنصاف 3/387. والجامع لأحكام القرآن 4/142. ونيل الأوطار 4/280. والحاوي 4/24. والمجموع 7/102. ومغني المحتاج 3/159. والإنصاف 3/387. وشروط الاستطاعة هي لمن يملك الزاد والراحلة وهو بالغ عاقل حر آمن. وينظر تفاصيل ذلك في أبواب الحج.

والثوري إنه على التراخي، وحكي عن الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي وأبي طالب ؛ فتراجع أحكامه في أحكام الحج[1].

المبحث الثالث: حقيقة النيابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النيابة لغة :

مصدر للفعل ناب، ويراد بها في اللغة معنيان:

الأول: القيام مقام الأصل، تقول: أَنَبْتُ فلانا عني: أي أقمته مقامي.

الثاني: الفرصة والحظ والقسط، ومنه قولهم جاءت نوبتك أي: جاءت فرصتك.

المطلب الثاني: النيابة اصطلاحا :

عرف الفقهاء النيابة بتعاريف عدة منها:

1- وقوع الشيء عن المنوب عنه، مع سقوط الشيء عنه[2].

2- قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر[3].

3- قيام شخص عن غيره بأمر من الأمور[4].

4- قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه.

5- هي الفعل الصادر من المستنيب الدال على رغبته في النيابة [5].

التعريف المختار: هو قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر.

---

(1) انظر: الأم 2/43، وأصول الأحكام 1/327، والحاوي 5/29، وعيون المجالس 2/773، وشرح الأزهار 2/61.

(2) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل 2/243.

(3) انظر الموافقات 2/173.

(4) انظر النيابة في العبادات، ص 15.

(5) انظر المدخل الفقهي العام 2/817.

المبحث الرابع: حكم النيابة، ودليل مشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النيابة ودليل مشروعيتها:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولـــى : حكم النيابة:

الأفعال التي يخاطب بها المكلفون قسمان: **منها** ما يشتمل على مصلحة دنيوية مع قطع النظر عـــن فاعلها: كرد الودائع، وقضاء الديون ونحوها فتصح النيابة فيها إجماعا؛ لأن المقصـــود الأســـاس مـــن تشريعها إنما هو انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل بنفس الدفع؛ ولذلك لم يشترط فيها النيات، بل نفس تحقيق الفعل وإن كان الشارع يجزل المثوبة بالنية، وكذلك العقوبات والزواجر التي رام الشارع بها كف المفسد عن إفساده، والإضرار بغيره؛ ولذا فهذا المقصد الشرعي يصبح هباء منثورا إذا ما ناب عن الذي استحق العقوبة غيره، فأوقعت فيه؛ إذ يبقى المفسد على إفساده؛ وذلك مناقض لأصل الشريعة التي جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

ومنها ما لا يتضمن مصلحة في نفسه، بل بالنظر إلى فاعله: كالعبادات؛ فالأصل ألا يقوم فيها أحـــد عن أحد، ولا يغني المكلف فيها عن غيره: كالصلاة؛ فإن مصلحتها الخشوع والخضـــوع، وتعظـــيم الله سبحانه وتعالى، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها.

فإذا فعلها غير الإنسان المخاطب بها فاتت المصلحة التي طلبها الله تعالى منه[1]؛ فلا توصف بكونها حينئذ مشروعة في حقه ؛ فلا يجوز فيها الإنابة إجماعًا؛ وذلك للأدلة الدالة على ذلك منها: قوله تعـــالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾[النجم:39]. وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الأنعام:164].

وذلك لأن المقصود في العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديـــه، والانقيـــاد لحكمـــه، وعمارة القلب بذكره، والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده.

والعبادات قد تكون مالية: كالزكاة، والصدقة، والكفارات. وبدنيـــة محضـــة: كالصـــلاة، والصـــيام، ومشتملة على البدن والمال كالحج.

---

(1) انظر الحاوي6/493. والمغني 7/196. والعدة شرح العمدة ص 252. ومغني المحتاج 2/217.

فالمالية المحضة يجوز فيها النيابة على الإطلاق: سواء أكان من عليه قادرا على الأداء بنفسه أم لا؛ لأن الواجب فيها إخراج المال ؛ وذلك يحصل بفعل النائب. والبدنية المحضة لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق إلا ما خص بدليل[1]. وأما المشتملة على البدن والمال كما في الحج فسيأتي تفصيل بيان حكم النيابة فيها.

المسألة الثانية : دليل مشروعية النيابة:

دليل مشروعية النيابة في المالية المحضة:

1- قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾[النساء:6]؛ فأمر سبحانه وتعالى بحفظ أموال اليتامى حتى يؤنس منهم الرشد.

2- قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾[البقرة:282] **وجه الدلالة من الآيتين:** أنه لما جاز نظر الأولياء ، ونظرهم إنما يكون بتوجيه أب أو تولية حاكم وهما لا يملكان المال كان تمليك المالك في ملكه أجوز[2].

3- قوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا**﴾[النساء:35]، والحكم هو النائب[3].

4- قوله تعالى: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾[يوسف:55]: أي وكلني على خزائن الأرض وغلالها وكيلا حافظا مدبرا[4]؛ والوكيل: هو النائب.

5-قوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا**﴾[الكهف:19].

وجه الدلالة : أنه لما أضاف الورق[5] إلى جميعهم وأقر بعثهم رجلا منهم دل على جواز النيابة[6].

6- قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**﴾[التوبة:60]، والعاملون عليها هم

---

(1) انظر البدائع 3/270. ورد المختار 2/597.

(2) انظر الحاوي 6/493.

(3) انظر أحكام القرآن للجصاص 2/190. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5/176.

(4) انظر الحاوي 6/494. والنيابة في الحج دراسة فقهية لباسم بن عمر بن عبدالله قاضي ، ص 26– 39.

(5) الورق: الرقة الدراهم. النهاية 2/54.

(6) انظر الحاوي 6/493.

السعاة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة نيابة عنه[1].

من السنة:

1- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من الأسد على صدقات بني سليم يدعى اللتيبة؛ فلما جاء حاسبه[2].

2- عن جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر؛ فأتيت رسول الله ÷ فسلمت عليه قلت له: أردت الخروج إلى خيبر؛ فقال: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا؛ فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته[3].[4]

أيضا إجماع الأمة على جواز الوكالة ، والنيابة تشمل الوكالة[5].

المطلب الثاني: حكم النيابة في الحج ودليل مشروعيتها

هي مشروعة بالإجماع، واختلف في صحتها بدون وصية:

1- ذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7]، والجعفرية[8]، والظاهرية[9] إلى جواز النيابة في الحج بالأجرة أو بالأجرة أو تطوعا من القريب أو غيره: سواء في أداء الفرض أو المنذور عمن وجب عليه فلم يؤده حتى عجز عجزًا ميؤوسا أو مات، وذلك باستئجار مكلف : سواء أوصى به أم لا؛ لأنه صار دينا يقضى من رأس المال إلا المنذور به حال مرضه المخوف الذي توفي فيه فمن ثلثه.

---

(1) انظر الجامع لأحكام القرآن 177/8.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة- باب قول الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة:60] ومحاسبة المصدقين مع الإمام ص 295 رقم (1500).

(3) الترقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر. انظر النهاية في غريب الحديث 187/1.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية- باب في الوكالة ص 615 رقم (29-36) والدار قطني في سننه، باب الوكالة 154/4 رقم (4259). (4259). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوكالة- باب التوكيل في المال وطلب الحقوق وقضائها 80/6.

(5) انظر المغني 196/7. والعدة شرح العمدة ص 252. وروضة الطالبين ص 362.

(6) انظر الأم 160/2. والمهذب للشيرازي 198/1.

(7) انظر كشاف القناع 39/2. والمغني لابن قدامة 177/3.

(8) انظر فقه الإمام جعفر الصادق 271/2. وروضة الطالبين ص 362.

(9) انظر المحلى 59/7.

وبه قال المؤيد بالله والمنصور بالله عبدالله بن حمزة، وقال الأمير الحسين: يصح من الولد بدون وصية، قال المنصور بالله: الولد يلحقه أجر ما عمل له ولده، وإن لم يوص به؛ لأنه بمنزلة الجزء منه لغة وشرعا[1]. ورجح هذا القول السيد مجد الدين المؤيدي[2]، وقال الناصر: يجب التحجيج عنه ولو لم يوص ويخرج من الثلث[3].

واستدل على ذلك بالآتي:

أ- أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر»[4].

ب- وعن بريدة قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ÷ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال: «حجي عنها»[5].

ج- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه؛ فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخرة، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكنت قاضية عنه»؟ قالت: نعم، قال: «فذاك ذاك»[6].

د- ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى رسول الله؛ فقال يا رسول الله إن أمي

---

(1) المهذب في فتاوى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، جمع وتهذيب: محمد بن أسعد المرادي ص 433.

(2) الحج والعمرة، للسيد مجد الدين المؤيدي ص 276.

(3) البيان الشافي 4/731.

(4) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك – باب الرجل يحج عن غيره ص 314 رقم (1807). والترمذي في سننه، كتاب الحج- باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ص 219 رقم (930). والنسائي، كتاب المناسك- باب وجوب العمرة ص 445 رقم (2620). وابن ماجة في سننه، كتاب المناسك- باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، ص 439 رقم (2906).

(5) أخرجه مسلم، كتاب الصيام- باب قضاء الصيام عن الميت ص 484 رقم (1149).

(6) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج- باب حج المرأة عن الرجل ص 448 رقم (2639).

عجوز كبيرة لا تستطيع أن أركبها على البعير، وإن ربطتها خفت عليها أن تموت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم»[1].

هـ– ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة جهينة جاءت إلى النبي ÷؛ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته»؟ قالت: نعم، فقال: «فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[2].

و– ما ورد ان امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه»[3].

2– ذهب الزيدية والحنفية والمالكية أنه لا يلزم الورثة التحجيج له إلَّا إذا أوصى به فيلزم الورثة تنفيذه؛ لأن حجة الإسلام عنه إذا لم تسقط يؤدها في حالة حياته وهو مستطيع وقادر عليها إلا مع الوصية، قالوا: من لزمه الحج فلم يحج لزمه الإيصاء به، فإن لم يفعل فقد باء بالإثم[4].

وقد استدل هؤلاء بالآتي:

أ– قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى* ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى**﴾ [النجم: 39–41]: فلا يكتب للإنسان إلا سعيه؛ ومعلوم أن الفعل المؤدى ليس إلا من سعى من قام به، وليس هو من سعي المنوب عنه فلا يشرع، أما إذا أوصى فإن الوصية من جملة سعيه فيتبعه أجرها[5].

ب– الاستدلال بالإجماع على أن القادر على الحج لا يجوز أن ينيب غيره ليؤدي الواجب؛ فيقاس

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك– باب الرجل يحج عن غيره ص 314 رقم (1806). والنسائي، كتاب مناسك الحج– باب قضاء الحج بقضاء الدين ص 448 رقم (2637).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الحج– باب وجوب الحج وفضله ص 298 رقم (1513). ومسلم، كتاب الحج– باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ص 575 رقم (1334). وأبو داود في سننه، كتاب المناسك– باب الرجل يحج عن غيره ص 314 رقم (1809). والنسائي، كتاب مناسك الحج– باب الحج عن الميت الذي لم يحج ص 447 رقم (2634).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج– باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ص 575 رقم (1335). والبخاري، كتاب الحج– باب وجوب الحج وفضله ص 298 رقم (1513).

(4) انظر مختصر الطحاوي ص 59، والهداية شرح بداية المبتدي1/133، و 178، والمبسوط للسرخسي 4/151، والروض النضير3/305. والتاج المذهب 1/329. وأحكام الأحوال الشخصية 3/187، والحج العمرة للمؤيدي ص 276.

(5) انظر أضواء البيان للشنقيطي 4/319. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 4/97، وينظر البيان الشافي 4/687.

عليه غير القادر فلا يجوز كما هو الحال في الصلاة[1].

3- ذهب بعض المالكية وبعض السلف أن الحج وإن كان عبادة بدنية ومالية فإنه غلب فيه جانب البدنية؛ فلا تقبل النيابة ، ومن عجز عن أداء النسك بنفسه فقط سقط عنه الحج، ولو استأجر من يحج عنه سواء كان نفلا أو فرضا فلا يكتب له ثواب الحج، بل يقع نفعا للأجير[2]. **واستدلوا** بالآتي:

أ- بقوله تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾[النجم: 39] .

ب- إن الله أوجب الحج على المستطيع حينما قال: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾[آل عمران:97] فغير المستطيع لا يجب عليه الحج.

ج- ما روي عن ابن عمر قال: «لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»[3]. وقوله : «لا يقضى عن الميت حج»[4].

القول الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

وقد رد الجمهور على القائلين بعدم جواز النيابة بالآتي:

أ- أن الشرع قد أثبت الأجر للإنسان بعمل غيره في مواضع كثيرة منها ما يفيده قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الطور:21]؛ وذلك أن إيمان الذرية كان سببًا لإلحاقهم بآبائهم، وكذلك تتضاعف أجور المصلين جماعة بتضاعف المصلين، كما أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره له واستغفاره وسؤال الجنة[5].

ب- وأما حديث: «حجي عنه وليس لأحد بعدك»، وتعقب بأن إسناد هذه الزيادة ضعيف[6].

---

(1) انظر الروض النضير 305/3، 306 . والمدونة 60/6. والأم 60/2. والمحلى60/7.

(2) انظر المنتقى شرح الموطأ 271/2. وحاشية الدسوقي 223/2. ومواهب الجليل 2/3. والكافي لابن عبدالبر ص 133.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 380/3.

(4) أخرجه أحمد في مسنده برقم (10607).

(5) انظر مفاتيح الغيب للرازي 14/29. وتفسير الطبري 74/27. وأضواء البيان للشنقيطي 471/7.

(6) سبل السلام للصنعاني 181/2. وسبب الضعف؛ لأنه رواه عبدالملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين؛ فزاد في الحديث حج عنه وليس لأحد بعدك. انظر البدر التمام شرح بلوغ المرام 509/2.

وأما قولهم: إن حديث الخثعيمة خاص فلم يكن هو أو الخثعمية ممن يستطيع الحج؛ فالأصل في التشريع العموم؛ لأن الرسول ﷺ قد بعث للناس كافة؛ لذا فلا بد من دليل يفيد الخصوصية بالرجل وابنته وإلا كان ذلك تحكما يأباه الإنصاف، ثم إن ثمة قرائن تفيد العموم، منها قوله ﷺ : «اقضوا فدين الله أحق بالقضاء».

ج- العلة التي علق عليها حكم القضاء علة عامة تشمل الخثعمية وغيرها.

أيضا ما ثبت من نصوص في غير المرأة الخثعيمة، وقد أعطت حكمها يدل دلالة واضحة أن الأمر للأمة كلها وليس للخثعمية وحدها، وإلا لما أعطى أولئك الحكم نفسه[1].

الفصل الثاني

شروط النيابة وأخذ الأجرة عليها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط النيابة في الحج:

1- النية: لأن النية شرط لصحة جميع الأعمال؛ لقوله ÷: «إنما الأعمال بالنيات»[2]؛ لأن بالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض؛ فيجب على النائب أن ينوي أن هذه الحجة عن فلان؛ والأفضل أن يقول: لبيك عن فلان، ويكفي في النية نية القلب[3].

2- **عجز المنوب عنه عن أداء الحج الواجب بنفسه؛** لإجماع جمهور الفقهاء[4] عن عدم جواز استنابة القادر على الحج لغيره في الحج الواجب؛ فلو زال العجز قبل الموت لم يجزئه حج النائب؛ لأن

(1) انظر الرائد 1/ 208.

(2) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار – هجرة النبي ÷ وأصحابه إلى المدينة ص 776 رقم (3898). ومسلم، كتاب الأمارة- باب قوله: «إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ص 855 رقم (1907). والترمذي، كتاب فضائل الجهاد- باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، ص 387 رقم (1647).

(3) انظر جامع العلوم والحكم 1/65. والمدونة 1/496. ومواهب الجليل 3/7. والدر المختار المطبوع مع رد المختار 4/15.

(4) انظر حاشية الدسوقي 2/17. والحاوي 4/14. والمجموع 7/112. وكشاف القناع 3/390. وبدائع الصنائع 3/272. وتبيين الحقائق 2/85. والمغني 5/22. وفقه الإمام جعفر الصادق 2/149.

العبرة في العبادات عند الزيدية بالانتهاء[1] ، وفي ذلك خلاف سيأتي تفصيله.

3- أن يحرم على النحو الذي طالب به الأصيل؛ فلو اعتمر بغير ما أمره لم يصح، وسيأتي تفصيل ذلك في فصل أحكام النيابة عن الحج[2].

4- أن يكون النائب قد حج عن نفسه قبل الحج عن الغير عند الصادق، وولده موسى، والناصر الأطروش، والشافعي، والحسن بن صالح، اختاره الإمام القاسم بن محمد وولده المتوكل على الله إسماعيل، وقال السيد مجدالدين المؤيدي: هو الأحوط[3]؛ لحديث ابن عباس : أن النبي ÷ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «مَن شبرمة»؟ قال: أخ لي أو قريب، قال: «حججت عن نفسك»؟ قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»[4].

قال الشافعي: وإن أحرم عن غيره وعليه فرضه انعقد لنفسه إحرامه ولا أجرة له[5].

ويجوز عند الحنفية مع الكراهية الحج عن الغير قبل أن يحج الرجل عن نفسه؛ عملا بإطلاق حديث الخثعمية.

وكذلك قال المالكية: يكره الحج عن الغير قبل أن يحج ، ويجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط، وهو قول الأوزاعي والثوري؛ لأنه يجوز التنفل قبل الفريضة بالصلاة والصيام والزكاة؛ فكان القياس جواز ذلك في الحج؛ إذ الجميع عبادات[6].

وذهب الإمام القاسم، والهادي إلى أنه إن كان متضيقا عليه لم يصح، وإن كان غير متضيق صح، وقد احتج على ذلك بما روي عن ابن عباس قال: سمع النبي ﷺ رجلا يلبي عن نبيشة ؛ فقال: «أيها

(1) انظر شرح الأزهار 59/2.

(2) التاج المذهب 334/1. ورد المختار 223/2. والفقه الإسلامي وأدلته لـ د. وهبة الزحيلي 37/3. وروضة الطالبين ص 360.

(3) انظر المهذب 674/2، وكتاب الحج والعمرة للسيد مجد الدين المؤيدي ص 283، والحاوي 25/5، ومختصر اختلاف العلماء 94/2. كما لا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه عند الشافعي. المهذب 676/2.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك– باب الرجل يحج عن غيره ص 314 رقم (1808).

(5) المهذب للشيرازي 677/1، والحاوي 25/5.

(6) التمهيد لابن عبدالبر 417/4، ومختصر اختلاف العلماء 94/2، وبدائع الصنائع 272/3. وتبيين الحقائق 85/2. وحاشية الدسوقي 18/2. والرائد والرائد ص 229.

الملبي عن نبيشة، هذه عن نبيشة، واحجج عن نفسك»[1]. أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به الحسن بن عمارة، وهو متروك. وقال الإمام القاسم بن محمد: وأما خبر نبيشة فتفرد به الحسن بن عمارة، وقد تكلموا فيه.

وقد روي جواز حج من لم يحج عن نفسه نيابة عن غيره عن علي بن الحسين، والباقر، والنخعي، وروي أن الإمام عليا كان لا يرى بأس أن يحج الصرورة عن الرجل، وهذا هو المختار للمذهب الزيدي؛ واستدل لهذا التفصيل بالآتي:

– ثبت أن النبي ﷺ نهى واحدا (شبرمة) أن يحج عن غيره إلا بعد أن يحج لنفسه، وأباح لآخر (نبيشة) أن يحج عن غيره وإن لم يحج عن نفسه، ولعله أباح للآخر لأمر يخص الحج عن غيره، ولا يكون ذلك إلا الفقر والغنى؛ ولأن النبي ﷺ جعل الحج كالدين، ومن كان عليه دين فقضى دين غيره من ماله أجزأه؛ فكذلك الحج عن غيره يجزئ وإن كان عليه حجة الإسلام[2].

5– حياة المنوب عنه وموته: يجوز الحج والعمرة عن الحي استحبابا[3].

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه تصح النيابة عن الحي والميت، فإذا حُج عنه في حال حياته نظرنا في ذلك : فإن كان لغير عذر لم يكن مجزيا له الحج، وإن كان العذر المرض غير المخوف: كصداع الرأس، والرمد، ووجع الضرس لم يجز التحجيج ؛ لأنه في حكم الصحيح ؛ فلا يجوز حج الغير عنه؛ ولأنه متمكن بنفسه؛ فلا يقوم الغير مقامه.

وإذا مات من تلك العلة واتصل العذر بالموت؛ فهل يجزئه إحجاجه عن نفسه؟ فيه مذهبان:

الأول: يجزيه إحجاجه عن نفسه، هذا هو قول ابني الهادي يحيى بن الحسين (أحمد، ومحمد)، وحكي عن أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، واختاره الإمام يحيى بن حمزة.

والمذهب الثاني: لا يجزئه، وهذا هو رأي المؤيد بالله، وأحد قول الشافعي.

أما إذا كان المرض مما لا يرجى زواله ويتعذر برؤه ، فإن لم يزل واتصل به الموت أجزاه الإحجاج

(1) الدارقطني 268/2، وقال: تفرد به الحسن بن عمارة متروك الحديث، وشرح التجريد 264/2.

(2) شرح التجريد 264/2، وأصول الأحكام 407/1، 408 ، والحج العمرة ص 284، ومختصر اختلاف العلماء 96/2.

(3) انظر فقه الإمام جعفر الصادق 149/2.

عن نفسه ؛ لحصول العذر في حقه باتفاق أئمة العترة وجمهور الفقهاء ، قال مالك: لا يحج عن الحية بتة[1]. وهذا شرط عند بعض الفقهاء وليس عند جمهور الفقهاء.

6- الإسلام: أجمع جمهور الفقهاء أن غير المسلم لا تصح العبادة منه ولا عنه حجا كان أو غيره.

7- البلوغ والعقل في النائب: فلا يجوز نيابة صبي غير مميز لأداء الفريضة بشيء لا وجوبا ولا استحبابا؛ بناء على أن عبادة غير المميز تمرينية لا شرعية، والنيابة توجه إلى الأصل المنوب عنه بالذات[2].

8- **الوثوق بدين النائب وأمانته،** بل اشترط الكثيرون العدالة والاستقامة[3]؛ لأن العدل غير مأمون ولا مقبول العمل، وعند أبي طالب تندب، والعدالة شرط في الأجزاء لا في صحة العقد، فإذا كان العاقد الوصي يلزمه ضمان الأجرة[4].

9- **أن لا يحج عن شخصين أو أكثر في حجة واحدة؛** فإن استنابه اثنان في نسك فأحرم به عنهما وقع عن نفسه دونهما؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، وليس أحدهما بأولى من صاحبه، وله أن يعتمر عن نفسه أو عن غيره[5].

10- **أن لا يتوكل بالحج عن غيره إلا برضا من وكله.**

11- واشترط بعضهم في النائب العلم بمناسك الحج.

12- **أن تكون نفقة الحج من مال الآمر** ، والآمر قد يكون وارثًا، وقد يكون الحج بنفسه وصيا : كعاجز أوصى في حياته فحجج عنه إنسانا في حياته، أو الوارث؛ لأنه من كسب الميت؛ فيجوز أن يحج عنه.

وأجاز بعض الفقهاء أن يتبرع بالحج عن الغير مطلقا، كما يجوز أن يتبرع بقضاء دينه من أي شخص كان وتبرأ ذمته.

13- أن يحج من وطنه إذا اتسع ثلث التركة، وسيأتي تفصيل ذلك في بحث لاحق.

---

(1) الانتصار 314/6، ومختصر اختلاف العلماء 90/2.

(2) فقه الإمام جعفر الصادق 150/2. والتاج المذهب 330/1.

(3) التاج المذهب 333/1، والحج والعمرة للمؤيدي ص 281.

(4) ينظر الحج والعمرة للمؤيدي ص 281.

(5) المغني 187/1.

14- أن يحرم من الميقات بالحج والعمرة عن الشخص الذي يحج عنه بالشكل الذي أمر به.

15- واشترط بعضهم في النائب أن لا يكون هدفه التكسب، بل الاحتساب والأجر من أداء الحج.

16- إنفاق ما يأخذه النائب على حجه من غير إسراف ولا تقتير ، وإذا زاد ما معه من مبلغ نفقته في الحج وجب عليه رد ما زاد[1].

المبحث الثاني: أخذ الأجرة على النيابة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على النيابة في الحج :

اتفق الفقهاء[2] على جواز أخذ النفقة في الحج؛ فيعطي المنيب عن نفسه أو غيره- النائب تكلفة السفر إن وجد وتنقل ومسكن وطعام ونفقة الأهل في حالة إن كان هو القائم عليهم، وكذا نفقة الرجوع، وكل ما يحتاج مثله في هذه الرحلة، فإن زاد من النفقة شيء رده النائب[3].

أما حكم الإجارة على النيابة في الحج ففيه خلاف لدى الفقهاء:

القول الأول: تجوز الإجارة على النيابة في الحج مطلقا، وهو قول أئمة الزيدية، والشافعي، وحكاه في المغني عن مالك، وابن المنذر، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل[4].

1- لما ورد أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء؛ فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلا لديغا أو سليما، فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب عن شاءٍ فبرأ؛ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا

(1) الروض النضير 3/302. وروضة الطالبين ص 360. ورد المختار 2/223.والتاج المذهب 1/329. وأحكام الأحوال الشخصية 3/187. والفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي 3/37.

(2) انظر المجموع 7/120. وكشاف القناع 2/398. والإنصاف 3/420.

(3) وهذا بناء على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على العبادات. انظر المدونة 1/492. وحاشية الدسوقي 2/217. والمغني 5/35. والإنصاف 3/419. وكشاف القناع 2/398.

(4) انظر الأم 2/176. وروضة الطالبين 3/18. والمجموع 7/120. والمغني 5/23. والإنصاف 3/421. وفقه الإمام جعفر الصادق 2/149. والإجارة: ما يعطى في الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب.

المدينة؛ فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا؟! فقال ﷺ : «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»[1].

2- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم؛ فلدغ سيِّدُ ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء؛ فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون مع بعضهم شيء؛ فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيءٍ لا ينفعه؛ فهل عند أحدٍ منكم من شيءٍ؟ قال بعضهم: إني والله لَأَرْقِي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلًا، فصالحوهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) سورة الفاتحة فكأنما نشط من عقالٍ فانطلق يمشي وما به قَلَبَةٌ[2]، قال: فأوفوهم جُعْلَهم الذي صالحوهم عليه، وقال بعضهم: اقتسموا؛ فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا؛ فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له؛ فقال: «وما يدريك أنها رقية»؟ ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهمًا[3].

وجه الدلالة في الحديثين: أن فيهما دلالة على جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، وهي قربة؛ فمثله النيابة في الحج وبالأجرة.

3- استدلوا أيضا بجواز أخذ الأجرة: أن الحج نيابة عن الآخرين ليس بواجب على النائب، وما ليس بواجب على المسلم يجوز أن يأخذ الأجرة على عمله[4].

4- الحاجة الماسة للإجارة على النيابة في الحج؛ فالحج دين على العبد لله؛ لقوله ÷: «والله أحق

(1) البخاري ، كتاب الطب، باب الرقية 5/2166 رقم 5405.

(2) القَلَبَةُ: العلة.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة- باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ص 443 رقم (2276). وابن ماجة في سننه، كتاب التجارات- باب أجر الراقي ص 321 رقم (2156).

(4) انظر الانصاف 6/430.

بالوفاء»، فإن لم يوجد من يحج عنه إلا بأجر حج بها وفاء لدين الله[1].

5- عدم وجود نهي عن الإجارة على النيابة في الحج؛ فهو داخل في عموم أمر النبي ÷ بالمؤاجرة[2].

6- أن الإجارة أحوط للمستأجر؛ فهي عقد لازم على النائب؛ فلو حصر الأجير أو ضل الطريق ونحو ذلك فهو ضامن.

القول الثاني: لا تجوز الإجارة على النيابة مطلقا؛ لأنه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شيء من الطاعات، وإنما تدفع النفقة إلى من يحج عنه على أن ما فضل رده، وإلى هذا القول ذهبت الحنفية والحنابلة[3].

1- حديث عبادة بن الصامت قال: علَّمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن؛ فأهدى إليَّ رجل منهم قوسا؛ فقلت: ليست بمالٍ، وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل .لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه؛ فأتيته؛ فقلت: يا رسول الله: رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، قال: «إن كنت تحب أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها »[4].

2- حديث عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا[5].

وجه الدلالة في الحديثين: أنهما دليلان على المنع من أخذ الأجرة على القرب، والحج قربة؛ فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

القول الثالث: التفصيل: فإن أوصى الميت بالحج عنه جازت الإجارة مع الكراهة، وإن لم يوص لم

(1) انظر المغني 138/8. والمحلى 273/7.

(2) انظر المحلى 192/8.

(3) انظر مختصر الطحاوي ص 59، والمغني 23/5. والإنصاف 421/3. وكشاف القناع 398/2.

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات– باب الأجرة على تعليم القرآن ص 321 رقم (2157).

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة– باب أخذ الأجرة على التأذين ص 107 رقم (527).

تجز[1].

قال مالك[2]: يؤجر نفسه في سوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملًا لله سبحانه وتعالى بإجارة.

كما ذهب الزيدية :إلى أنه لا يلزم الورثة التحجيج له إلا إذا وصى به[3] ورد المالكية على حديث الخثعمية أنه من باب التطوعات وإيصال الخير والبر للأموات[4].

القول الراجح: ولما كان الحج من العبادات التي تتعلق بالبدن في الابتداء ثم تنتقل عنه عند العجز إلى المال، واتفق على جواز النفقة، وكانت النفقة تختلف من شخص لآخر وتقديرها راجع إلى أمر المستأخر، وربما كان ذلك مدعاة إلى الاختلاف؛ فالقول بصحة الإجارة في الحج هو الراجح، ولجواز الجمع بين الحج والتجارة بإجماع العلماء، وأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾[البقرة:198]؛ ولأن بعض من قال: إنه ليس للنائب إلا النفقة يقول في مسألة ما إذا قال المنوب عنه: حجوا عني بألف، ويمكن الحج بدونها؛ فإنه في هذه المسألة يجوز أن يتوسع على نفسه في النفقة، وكذلك لا يجب على النائب رد الزائد ؛ فدلت على جواز الأجرة الزائدة على قدر النفقة.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة إذا اعتبر ما يُعطي النائب نفقة يكون نائبا محضا، وما يدفع إليه من المال يكون نفقة بطريقة، فلو مات أو أحصر أو مرض، أو ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما أنفق؛ لأنه إنفاق بإذن صاحب المال.

ويحج النائب الآخر من حيث انتهى الأول.

ما فضل من المال يرده النائب إلى المنوب عنه وجوبا، وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير.

الدماء التي تلزم النائب تكون من مال المنوب عنه؛ بخلاف ما إذا كانت إجارة فتكون على النائب.

---

(1) انظر مواهب الجليل 2/3.

(2) انظر المدونة 420/4.

(3) التاج المذهب329/1. والروض النضير 305/3.

(4) المدونة 420/4. ومواهب الجليل 2/3.

المطلب الثاني: أجرة النيابة هل تؤخذ من رأس المال؟

أجرة النيابة من مال الآمر كلها، إلا إذا تبرع الوارث بالحج عن ميته.

وجملة ذلك أن من أوجب عليه الحج وأمكن فعله وجب عليه، ومتى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج منه من جميع رأس ماله ما يحج به عنه: سواء أوصى أو لم يوص، وهو قول الباقر، والصادق، والناصر، وهو اختيار السيد مجد الدين المؤيدي.

وذهب الزيدية والحنفية والمالكية: يسقط بالموت إذا لم يوص، فإن أوصى بها فهي من الثلث؛ لأنها عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة[1].

وفي حالة ما إذا عُقدت الإجارة بين الوصي والمستأجر، في حال ينفذ تصرفه في رأس ماله– صحت الإجارة، ولو كانت زائدة على الثلث، ويستحق ما عقد عليه مطلقا: أي سواء كانت زائدة عن ثلث ماله أم لا.

أما إذا أوصى وجب على الورثة بعد موت الموصي أن ينفذوها من ثلث التركة؛ لأن الميت ليس له حق إلا في ثلث ماله ، ولأن دين العباد أقوى؛ لأن له مطالبا؛ بخلاف دين الله تعالى؛ لأنه مبني على المسامحة؛ فلا يعتبر إلا من الثلث؛ لعدم المنازع فيه؛ ولأن هناك قولا آخر قالوا فيه: لا يحج أحد عن أحد مطلقا[2].

المطلب الثالث: حكم من أناب نفسه ولم يطلب منه

اختلف الفقهاء حول حكم من حج عن الميت دون إيصائه أو إذن وارثه على قولين:

القول الأول: لا يجوز الحج عن الميت إلا إذا أوصى بالحج عنه، أو أذن وارثه بذلك، فإن فعل وقع عن نفسه، وإلى هذا القول ذهبت الحنفية[3]، والزيدية[4]، وبعض الحنابلة[5].

القول الثاني: أنه يجوز أن يحج عن الميت بدون وصية منه، أو إذن وارثه، وإلى هذا القول ذهبت

---

(1) التاج المذهب 131/1. والروض النضير 305/3، والحج والعمرة للسيد مجد الدين ص 277.

(2) انظر أحكام الأحوال الشخصية 187/3. والمحلى 53/7.

(3) انظر بدائع الصنائع 273/3. ورد المختار 599/2.

(4) انظر الروض النضير 302/3–305.

(5) انظر الإنصاف 410/3.

الشافعية[1]، والحنابلة[2].

أدلة القول الأول:

1- أن الحج عن الميت فيه منة، وما كان كذلك لزم فيه الاستئذان؛ إذ المعروف والمنة تقبل من شخص دون آخر؛ فوجب موافقة الوارث .

2- افتقار النيابة في الحج إلى النية؛ فلا بد من استنابة ومنيب تصح منه[3].

أدلة القول الثاني: استدل المجيزون للنيابة بدون إذن عن الميت بما يلي:

1- حديث الخثعمية بأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت، وقد علم أنه لا إذن له؛ فلا اعتبار للإذن إذًا.

2- تشبيه الحج بالدين، وقضاء الدين عن الميت جائز بإذنه أو بغير إذنه.

3- القياس على صحة الصدقة؛ فلما جاز إهداء الصدقة للميت لعجزة عن الكسب جاز الحج عنه دون وصية، أو إذن ورثته ويصير النائب كأنه مُهدى إليه ثواب حجه[4].

المطلب الرابع : ضوابط أخذ المال على النيابة في الحج

تقدم أن أخذ المال على الحج: إما أن يكون على سبيل النفقة، أو سبيل الأجرة: فإن كان على سبيل النفقة فينبغي مراعاة الآتي:

1- عدم اشتراط الأجرة، وإنما يقول: طلبتك أن تحج عني بلا ذكر الأجرة.

2- للمستنيب استرداد المال ما لم يحرم النائب.

3- أن ينفق على نفسه بقدر الحاجة، فلا يسرف ولا يقتر؛ لأنه أمين على ما أعطى من نفقته، فإن زاد على المتعارف عليها ضمن.

4- أن يرد ما فضل من النفقة؛ لأنه لا يملكه إلا أن يؤذن له فيه.

5- لو مات الأجير أو مرض أو حصر أو ضل لم يضمن[5].

---

(1) انظر الأم 2/178، وروضة الطالبين ص 361. والمجموع 7/98. ومغني المحتاج 2/219.

(2) انظر الإنصاف 3/410، وكشاف القناع 2/393. والكافي لابن قدامة ص 244.

(3) انظر النيابة في العبادات ص 322. وروضة الطالبين ص 363.

(4) انظر المغني 5/27. والفروع 3/271.

(5) المغني 5/24، 25. وحاشية الدسوقي 2/217. والإنصاف 3/419. وكشاف القناع 2/398. والمدونة 1/492.

أما إن كان سبيل الأجرة فيراعى التالي:

1- تعيين السنة التي يحج فيها تصريحا أو عرفا.

2- معرفة أعمال الحج للمتعاقدين، فإن جهلها أحدهما لم تصح.

3- بيان نوع النسك.

4- معرفة الأجرة.

5- تحديد المكان الذي يحرم منه الأجير.

6- إن أحصر الأجير أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة منه يضمن والحج عليه.

7- ما يأخذه الأجير له يملكه ويتصرف فيه كيف شاء.

8- للأجير التوسع في النفقة في حدود الأجرة أو أكثر على ألا يطالب الأجير المستأجر بغير الأجرة[1].

المطلب الخامس : ما تسقط به الأجرة

وتسقط الأجرة بأمرين: **الأول**: بترك الأركان الثلاثة: وهي الإحرام[2]، والوقوف، وطواف الزيارة، ويسقط بعضها بترك البعض، وتقسط على قدر التعب، وقال النجراني: بل على ركن ثلث الأجرة، وتلزمه الدماء بترك بقية المناسك في ماله، وللمستأجر حبس الأجرة حتى يأتي بالدماء.

ولا شيء من الأجرة في المقدمات وهي قطع المسافات ولو طالت إلَّا لذكر، أو فساد في العقد[3].

كما يصح أن يشترط على الأجير أنه إن لم يستكمل المناسك فلا شيء له، فإن استكملها استحق الأجرة كاملة، وإن لم يستكمل لم يستحقها[4].

الثاني: مخالفة الأجير لأمر الوصي، وإن طابق ما أمر به الموصي، وصورة ذلك أن يستأجره على حجة مفردة فيجعلها قِراناً أو تمتعا؛ فإنه لا يستحق الأجرة، ولا تجزئ عن الميت ولو كان أوصى

(1) انظر المجموع 7/120، والمغني 5/25، والإنصاف 3/421، وروضة الطالبين ص 362، والأم 2/183، والتاج المذهب 1/333، 334.

(2) قال في الحج والعمرة ص 286: تسقط الأجرة كلها بترك الإحرام؛ لأنه لا حكم لما فعله بغير إحرام.

(3) انظر التاج المذهب 1/355، والحج والعمرة ص 286.

(4) المرجع السابق.

بالقِران.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح وقوع النسكين عن الآمر ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك[1].

الفصل الثالث: أحكام تتعلق بالنيابة

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اجتماع حجة الإسلام والنذر

من أحرم عن النذر وعليه حجة الإسلام انصرف إلى الحج الفرض، وهو حجة الإسلام؛ قالوا: لأن التنفل والنذر أضعف من حجة الإسلام فلا يجوز تقديمهما عليه كالحج عن غيره.

وإلى هذا القول ذهبت الحنابلة، والشافعية: فقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز أن يتطوع بالحج والعمرة، وعليه فرضهما، وكذلك يأتي بالنذر عنها وعليه فرضهما ويقع ما نواه.

وقيل: يجزي الحج عنهما؛ لأنه يؤدي إلى وقوع المنذورة قبل حجة الإسلام بل يقعان معا.

وإذا كان على المنوب حجتان: حجة الإسلام، والنذر، فأحرم رجل بإذنه سنة واحدة ففيه وجهان:

أحدهما: يجزئه عن حجة الإسلام دون حجة النذر؛ لأنه يجوز أن يحج عن نفسه سنة واحدة شخصان؛ فكذلك من يقوم مقامه.

وكذلك لا يجوز عند بعض أصحاب الشافعي أن يستأجر رجلين يحجان عنه في سنة واحدة، وليس بشيء؛ لأن الإمام الشافعي نص على أنه يجوز؛ ولأنه لم يقدم النذر على حجة الإسلام، والله أعلم.

والثاني: يجزئه عنهما وهو المنصوص ؛ لأنه لا يؤدي إلى وقوع المنذورة قبل حجة الإسلام بل يقعان معا[2].

---

(1) انظر المغني 5/185.

(2) عيون المجالس 2/769، والمهذب للشيرازي 2/677، وروضة الطالبين ص 369، والمبسوط للسرخسي 2/149، والكافي لابن قدامة ص 245.

المبحث الثاني: النيابة في الحج لأكثر من واحد

ويجوز للمسلم أن ينوب عن غيره، ولا فرق بين كون من ينوب عنه شخص واحد أو أكثر، ولا يجوز للشخص أن يحج في سنة واحدة أكثر من حجة؛ فالحج لا يجزئ إلا عن واحد[1]؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة؛ فلا يمكن أداء الحجة الأخرى فإذا حج عن أكثر من شخص فإنه للذي حج، ولمن حج عنهم الأجر إن كانوا صرورة عند الإمامية.

المبحث الثالث: النيابة عن الحي

وفيه ثلاث مسائل: المسألة الأولى: النيابة عن الحي القادر

اختلف الفقهاء حول النيابة عن الحج القادر على قولين:

القول الأول: تجوز النيابة في الحج، فيحج إنسان عن آخر إذا توفر شروطها؛ فيستنيب الإنسان من يحج عنه أو عمن يهمه أمره، أو ينوب هو عن غيره متى كان مقيدا بضوابط النيابة وشروط النائب، وإلى هذا القول ذهبت الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والجعفرية[6].

القول الثاني: أنه لا تجوز النيابة في الحج مطلقا؛ فلا يحج أحد عن أحد، لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته، ولا عن ميت إلا إذا أوصى، وإلى ذلك ذهبت الزيدية[7] والمالكية[8].

القول الراجح: وهو القول الأول تجوز النيابة في الحج عن القادر؛ لقوة الأدلة، ولما في فضل الحج من الأحاديث والآثار؛ ولما في ذلك من نفي الذنوب وتكفير السيئات.

ولما فيه من تيسير للغير بماله أو بأمره مشاهدة المشاعر والوقوف بالعرصات التي تحرم، ويبقى هو

---

(1) الاستبصار 2/322. وروضة الطالبين ص 369.

(2) انظر بدائع الصنائع 3/271. ورد المحتار 2/597. والمبسوط 4/147.

(3) انظر الأم 2/160. وروضة الطالبين 3/14. والمجموع 7/98.

(4) انظر المغني 5/19. وكشاف القنا 2/391. والإنصاف 3/405.

(5) المحلى 7/58.

(6) انظر فقه الإمام جعفر الصادق 2/148.

(7) انظر الانتصار 6/342، والتاج المذهب1/329، والروض النضير 3/403، 404.

(8) انظر حاشية الدسوقي 2/223.

ويُمَكِّنُ غيره ، والله أعلم بالصواب.

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء بجواز النيابة عن القادر بـــ :

1- بالأحاديث السابقة الدالة على مشروعية النيابة في الحج.

2- القياس على الصدقة؛ فلما جازت الإنابة في تفريقها مع القدرة جازت الإنابة في الحج مع القدرة بجامع أنهما عبادتان تدخلهما النيابة.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بعدم جواز النيابة :

1- قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾[النجم:39].

وجه الدلالة: أن كل فرد ليس له إلا سعيه؛ فالحسنات لمن اكتسبها، والنيابة في الحج ليست من سعي المحجوج عنه؛ فلا تصح لمخالفتها ظاهر الآية[1].

2- لما ورد في حديث: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبيير .... فقـــال رســـول الله ÷: «لتحجي عنه وليس لأحد بعده»[2].

3- حديث : «لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجن أحد عن أحد»[3].

الرأي الراجح: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لقوة أدلتهم، وهو القول بصحة النيابة عن القادر.

المسألة الثانية: النيابة عن الحي العاجز

قسم العلماء رحمهم الله العجز إلى نوعين: الأول: ما يرجى زواله، والآخر: ما لا يرجى زواله.

أولا: إنابة من لا يرجى زوال عذره في الحج:

كالمعضوب الذي يعجز عن الحج لعارض في بدنه لكبر أو شيخوخة لا يستمسك على الراحلة، وإما لضعف أو هزال، وإما لنحول في جسمه لا يقدر على النزول والطلوع على الراحلة أو غير ذلـــك مـــن الإعاقة والأمراض، فاختلف العلماء في إنابته على قولين:

القول الأول: أنه يجب الإحجاج عن كل عاجز عن الحج عجزًا لا يرجى زواله متى ما وجدت فيـــه

(1) انظر الجامع لأحكام القرطبي 151/4. والنيابة في العبادات ص 264.

(2) أوردها في المحلى 59/7، ثم قال: هذه تكاذيب.

(3) انظر المدونة 60/6. والأم 160/2. والمحلى 60/7.

شرائط وجوب الحج، ووجد من ينوب عنه في الحج، وإلى هذا القول ذهب الشافعي وأصحابه[1]، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وإسحاق بن راهويه[2]، وأحمد[3]، والظاهرية[4].

القول الثاني: إنه لا يجب الإحجاج على من عجز عنه ببدنه وسقط عنه الفرض: سواء وجد مالا أم لم يجد، إلا إذا قدر على الحج وهو صحيح ثم عجز، وهذا هو قول أئمة الزيدية، ورواية عن أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[5].

القول الثالث: المنع ، فلا يجوز للعاجز أن ينيب غيره في الحج مطلقا: سواء كان قد وجب عليه من قبل العضب أو لم يكن واجبا، فإن استأجر من يحج عنه لا تفسخ إجارته ويقع الحج عن الأجير، وهو قول مالك[6]. وكذلك لا يجب على من كان زَمِنًا إذا قدر على مال يستعين به من يحج به عنه عند الإباضية مع جواز أ، يحج على من لا يستطيع الحج من الكبر المرض الذي لا يصح منه[7].

أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران:97]؛ فاتضح أن الآية دالة على وجوب الحج عن القادر على الإنابة وإن كان عاجزا بنفسه.

2- حديث أن رجلا أتى النبي ÷؛ فقال: يا رسول إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة؛ فقال ÷: «حج عن أبيك واعتمر»[8].

3- للحديث المتقدم: «حجي عنها».

---

(1) انظر الأم 160/2. وروضة الطالبين 15/3. المجموع 94/7.

(2) انظر رد المحتار 598/2.

(3) انظر المغني 19/5. والإنصاف 405/3. وكشاف القناع 319/2.

(4) انظر المحلى 56/7.

(5) الانتصار 330/6.

(6) انظر المدونة 491/1. وحاشية الدسوقي 228/2. والكافي لابن عبد البر ص 36.

(7) انظر كتاب الإيضاح للشيخ عامر بن علي الشماخي ج343/2، والجامع لأبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي اليماني 54/2.

(8) أخرجه وأبو داود، كتاب المناسك– باب الحج عن الحي الذي لا يستطيع ص 314 رقم (1807). وابن ماجة في سننه، كتاب المناسك– باب باب الحج عن الحي الذي لا يستطيع رقم (2906). والنسائي برقم (2458).

4- لأن قضاء الحج يشبه الدين، وقال رسول الله ÷: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء»[1].

5- وللأحاديث المتقدم ذكرها في حكم النيابة.

أدلة القول الثاني:

1- بقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران:97]؛ فجعل الله الوجوب على من يستطيع الوصول إلى البيت العتيق، والعاجز ببدنه لا يستطيع الوصول؛ فكان خارجًا عن الخطاب غير ملزم بالحج[2].

2- أن المقصود بالحج تعظيم البقعة بالزيارة وهو ما لا يحصله المعضوب بماله ؛ إذ المال مجرد شرط يتوسل له للمقصد[3].

أدلة القول الثالث: واحتج القائلون بمنع الإحجاج عمن هذه حاله، وهم القائلون بعدم جواز النيابة مطلقا بأن العضب إذا كان متقدما لم ينتقل إلى الأجير؛ فهذا لم يكن الاستئجار عليه واجبا، وإن كان العضب بعد استقرار وجوبه عليه لم يجب عليه الاستئجار؛ لأنها عبادة مؤقتة؛ لا يجوز دخول النيابة فيها كالصلاة[4].

القول الراجح: والله أعلم هو القول الثاني: أي يجب الاستئجار بالحج بعد وجوبه على من استأجره، والمعضوب لم يجب عليه الحج، وإن عمل بالقول الأول القاضي بوجوب الحج عليه، ومن ثم الإحجاج على كل عاجز عن الحج عجزا لا يرجى زواله متى وجدت فيه شرائط وجوب الحج ووجد من ينوب عنه، ومالا ينيب به فهو أحوط، والله أعلم.

المسألة الثالثة : زوال العذر عن المناب عنه

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور– باب من مات وعليه نذر ص 1328 رقم (6699). والنسائي، كتاب المناسك– باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج رقم (1631). والدارمي، كتاب الصوم– باب الرجل يموت وعليه صوم رقم (1768). ومسلم، كتاب الصيام– باب قضاء الصيام عن الميت ص 483 رقم (1148).

(2) انظر المبسوط 153/4.

(3) انظر المرجع السابق.

(4) الانتصار 330/6.

اتفق القائلون بمشروعية النيابة عن العاجز أنه إذا عوفي المنوب قبل إحرام النائب فلا نيابة، فإذا حصلت فإنها لا تسقط الفرض وتلزمه الإعادة[1].

لأن النيابة وقعت في غير موقعها؛ فكأنها لم تنعقد . ثم اختلف الفقهاء فيما إذا عوفي المستنيب بعد إحرام النائب وقبل فراغه من النسك، أو حتى بعد فراغه منه على أقوال:

القول الأول: لا تجزئه تلك الحجة: سواء أكان النائب قد فرغ منها أم لا، ويجب على المستنب أن يعيدها، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء[2].

القول الثاني: تجزئ عنه تلك الحجة: سواء عوفي المستنيب قبل نهاية النسك أم بعده، ما دام ذلك حصل بعد إحرام النائب[3]. وإلى هذا القول ذهب الظاهرية؛ وذلك اعتبارا بالابتداء وإلا تلزمه حجتان[4].

القول الثالث: التفصيل: فإذا كانت بعد فراغ النائب صحت وأجزأت، إن كانت بعد إحرامه وقبل فراغه لم تصح ولم تجزئه، وهي رواية عند الحنابلة[5].

أدلة القول الأول:

1- أن النيابة في الفرض تصح عند العجز؛ فمن وجد السبيل بالعافية بعد العجز فقد تناوله الخطاب في الآية[6].

2- أن النيابة بدل إياس، فإذا برأ تبين أنه لم يكن ميئوسا منه؛ فلزم الأصل وهو الحج بنفسه[7].

3- احتياطا للحج فهو عبادة العمر ، ولا يجبر بشيء[8].

---

(1) انظر شرح فتح القدير 67/3. ورد المحتار 566/2. الأم 160/2. والمغني 21/5. والإنصاف 405/3. المحلى 47/7. وفقه الإمام جعفر 148/2.

(2) انظر شرح فتح القدير 67/3. ورد المحتار 599/2. والأم 160/2. والمجموع101/7. ومغني المحتاج 220/2. والمغني 21/5. والروض النضير 306/3.

(3) انظر المجموع 102/7. والمحلى 62/7. والإنصاف 405/3.

(4) انظر الروض النضير 306/3.

(5) انظر المغني 21/5. والإنصاف 405/3.

(6) انظر شرح فتح القدير 67/3.

(7) انظر الأم 160/2.

(8) انظر المجموع 113/7. والمغني 21/5.

أدلة القول الثاني:

1- أنه أتى بما أمر به شرعا وهو الحج بغيره إذا كان هذا هو المطلوب منه حينئذ؛ فخرج من العهدة، كما لو حج عن نفسه[1].

2- القياس على المتمتع الذي لا يجد الهدي؛ فإنه إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي لم يلزمه الهدي، واكتفى بالصوم[2].

أدلة القول الثالث: وافق ابن قدامة أصحاب القول الثاني في أدلتهم في القول الأول: وهو إذا ما عوفي المستنيب بعد فراغ النائب من كامل النسك، إلا أنه استدل لعدم إجزاء الحج فيما لو عوفي المستنيب بعد إحرام النائب، وقبل فراغه من النسك بأن المستنيب قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه الأصل، ثم مثل رحمه الله بالصغيرة ومن ارتفع حيضها إذا حاضتا قبل إتمام العدة بالشهور ، وبالمتيمم يجد الماء في صلاته[3].

القول الراجح: وهو القول الأول إذا استطاع الحج وتوفرت لديه القدرة المالية والبدنية؛ لأن ذلك بسبب العذر وقد زال وهو القول الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء.

المبحث الرابع: إنابة الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل

ويجوز أن يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة؛ فلا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، وهو قول جمهور العلماء.

وقد سأل الإمام الصادق عن الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل؛ فقال: لا بأس[4].

ولما ورد في الأحاديث السابقة إذن الرسول ﷺ للمرأة الخثعمية أن تنيب عن أبيها بل أمرها بذلك ، وكما ورد في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى رسول اللهﷺ ؛ فقال يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن أركبها على البعير، وإن ربطتها خفت عليها أن تموت، أفأحج

(1) انظر المغني 21/5. وكشاف القناع 319/2.

(2) انظر المغني 21/5. وكشاف القناع 391/2.

(3) انظر المغني 21/5.

(4) انظر فقه الإمام جعفر الصادق 151/2. والاستبصار 322/2.

عنها؟ فأمر النبي ﷺ الرجل أن ينوب عن أمه.

وذلك لأن الحال عبودية لله سبحانه وتعالى، وهي حال يستوي فيها الذكر والأنثى، لا يفضل الواحد منهما الآخر بشيء إلا ما خصه الشرع؛ فالنساء شقائق الرجال.

وذهب الحسن بن صالح إلى كراهة حج المرأة عن الرجل ، قال ابن المنذر: هذه غفلة ظاهر السنة؛ فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصح للمراة أن تحج عن الرجل[1]، ومن الفقهاء من جَوَّزَ نيابة المرأة عن الرجل جائزة، ولكن بشرط أن تكون المرأتان عن رجل واحد، وأيدوا ما ذهبوا إليه أن الله جعل شهادة المرأتين عن رجل واحد؛ فيكون حج المرأتين عن رجل واحد. وهذا القول مرجوح؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾[آل عمران: 195]، وأيضا أمور المعاملات قال الشرع بتباين المرأة عن الرجل فيها؛ لتباين فطر الخلقة بين الذكر والأنثى، مما قد يؤثر على الآخرين من نسيانها، أو الغفلة عنها، أما أمور العبادات فالجميع على مرتبة واحدة أمام الله؛ إذ لم يقل أحد إن أجر حجة الرجل ضعف حجة المرأة[2].

المبحث الخامس: نيابة الوارث عن مورثه

ويجوز أن يحج الوارث عن مورثه؛ وذلك لقوله ﷺ: «من مات وعليه نذر أو حج فليقض عنه وليه».

وأيضا لما روي أن الصحابة سألوا النبي ﷺ عن ذويهم الذين ماتوا هل يحجون عنهم، وإقرار النبي ÷ قوليا على ذلك.

ولما روي عن ابن عباس: أن امرأة أتته فقالت: إن امرأة ماتت وعليها حجة أفأحج عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمك دين؟ قالت: نعم. قال: فما صنعت؟ قالت: قضيته عنها، قال ابن عباس: فالله خير غرمائك حجي عن أمك.

وفي الحج عن الوارث عن مورثه استحباب خاصة الوالدين؛ لأن لهما فضلا سابقا وحقا ثابتا وبرا

(1) انظر المغني 3/189، والإيضاح للشماخي 2/236.

(2) انظر الرائد 1/263.

مشرعا، والحج عنهما أداء لشيء من الفضل، ووفاء لشيء من الحق، وقيام بشيء من البر، وتقدم الأم لأنها أحق بالبر، ولا يجب الحج على الأولاد نيابة عن آبائهم للإجماع[1]؛ ولأن الأحاديث جاءت ضمن السياق العام الذي فيه الحث على بر الوالدين، والتوجه لفعل الخير لهما، وهو الأمر الذي جعلته الشريعة الإسلامية قرينا لتوحيد الله؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[الإسراء:23] ومحصلة الأمر أن عبادة الحج بدنية لا تجب على الإنسان إلا بالاستطاعة البدنية للوصول إلى المناسك وما تستلزمه هذه الاستطاعة من أمور؛ فمن لم يتحقق فيه معنى الاستطاعة ارتفع عنه حكم الوجوب ولو كان عنده من المال ما يكلفه لإنابة غيره عنه[2].

المبحث السادس: النيابة عن الميت

وفيه مسألتان: المسألة الأول: الحج عن الميت:

ويجوز الحج عن الميت؛ للأحاديث المتقدم ذكرها، منها:

1- «حجي عنها».

2- «فاقض الله فهو أحق بالقضاء». وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء[3]، ولكنهم اختلفوا فيما لو لم يوص الميت بالحج عنه: فذهب الشافعية[4] والحنابلة[5]: أن من وجب عليه الحج وتمكن من الأداء فلم يحج حتى مات وجب أن يحج عنه: سواء أوصى أو لم يوص؛ لأنه حق استقر في الذمة فلم يسقط بالموت كالدين.

ذهب أبو حنيفة، ومالك[6]: أنه يسقط فرض الوجوب بالموت؛ لأنها عبادة بدنية فتسقط بالموت كالصلاة.

---

(1) انظر شرح فتح القدير /78. والإنصاف 3/419. وشرح منتهى الإرادات 6/2 شرح الدسوقي. والتاج المذهب 1/329.

(2) الرائد ص 239.

(3) انظر المبسوط 4/104. وحاشية الدسوقي 2/224. والمدونة 1/491. ومواهب الجليل 3/3. والروض النضير 3/303.

(4) انظر الأم 2/184. وروضة الطالبين 3/14.

(5) انظر الإنصاف 3/408. والمغني 5/38. والمجموع 7/109.

(6) انظر الحاوي4/16. والمغني 5/38. والمدونة 1/491.

فقد تقدم نظير هذه المسألة وهي الحج عن العاجز الذي لا يرجى زوال عذره؛ لأن الميت عاجز لا يزول. وقد تقدمت أدلة الفريقين ومناقشتها.

المسألة الثانية: الإيصاء من الميت بالحج

اشترط أكثر الزيدية[1] وجوب الحج عن الميت أن يكون قد أوصى بذلك، وسقوطه عمن لم يوص بقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** ﴾[النجم:39]، وبحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله»[2]. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة.

المبحث السابع: نيابة من لم تتوفر فيهم شروط النيابة

قد تكون الشروط من الشروط التي تبطل الحج عن من يقوم بنفسه كاستنابة الكافر؛ فهذه بإجماع الفقهاء لا تجوز فيها الإنابة. وأما إن كان من ينيب في الحج مريضا يرجى برؤه فإنه يجوز إنابته، أو كان النائب لم يحج عن نفسه أو غيرها من الشروط التي سبق ذكرها في مبحث شروط النيابة، كمن عليه حجة الإسلام؛ فمن استناب من عليه حجة الإسلام وقع الحج عن الحاج لا عن المحجوج عنه؛ لأنه لم يؤد الواجبة عليه، وهذا الرأي مشكل جدا؛ إذ الأعمال بالنيات، ولا نية لهذا في الفرض، بل صرخ بلمئ فيه أنه ما أرد إلا الحج عن فلان أو الوفاء بنذره أو التنفل؛ فكيف يعطى ما لم ينوه.

ثم إنهم اتفقوا أن من تصدق ممن تجب الزكاة عليهم لم يتحول ذلك إلى الزكاة الواجبة، وهكذا من تنفل بالصلاة وهو لم يؤد الفرض، ومثله من تنفل بالصوم فإنه إن تنفل في رمضان قالوا: لا يجزئه تعيين الصيام[3].

وقيل: لا ينعقد عنه ولا عن غيره.

---

(1) انظر الروض النضير 3/305. والتاج المذهب 1/329.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص 725 رقم (1631). والترمذي، كتاب الأحكام– باب ما جاء في الوقف ص 323 رقم (376). والنسائي في سننه ، كتاب الوصايا– باب فضل الصدقة عن الميت ص 623 رقم (3653). وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا– باب ما جاء في الصدقة عن الميت ص 491 رقم (2877).

(3) الرائد 1/261، 262.

وقال مالك، وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره وعليه فرض الحج أو نذر بالحج[1].

المبحث التاسع: النيابة عن الحج نفلا

تقدم إجماع أهل العلم على عدم جواز استنابة القادر على الحج لغيره في الحج الواجب.

لكن اختلف العلماء في حكم النيابة في حج النفل عن القادر عليه بنفسه على قولين:

القول الأول: تجوز النيابة في حج النفل عن الحي القادر عليه بنفسه ، وإلى هذا القول ذهبت الحنيفة[2]، والحنابلة[3]، وبعض المالكية[4].

القول الثاني: لا تجوز النيابة في حج النفل عن الحي القادر عليه بنفسه، وهو قول الشافعية[5]، والمالكية[6]، وبعض الحنابلة[7].

أدلة القول الأول: استدل المجيزون لحج النفل عن الحي القادر بما يلي:

1- اتساع باب النفل عن الفرض؛ فيتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض[8].

2- القياس على الصدقة؛ فلما جازت الإنابة في تفريقها مع القدرة جازت الإنابة في الحج مع القدرة بجامع أنهما عبادتان تدخلهما النيابة.

3- لأن حج النفل للقادر مشقتان (كأي حج): مشقة بدنية، ومشقة مالية، وهما لا يلزمانه؛ لأنه حج نفل، فإذا كان له تركها كان له أن يتحمل إحداهما وهي المشقة المالية تقربا إلى ربه، وليست في

(1) الروض النضير 3/302. وفقه الإمام جعفر الصادق 2/148. والتاج المذهب 1/333. وأحكام الأحوال الشخصية 3/187. والكافي في فقه أهل المدينة 1/418. والكافي لابن قدامة 245. والرائد ص 261.

(2) انظر المبسوط 4/152. وشرح فتح القدير 3/66. ورد المحتار 2/02.

(3) انظر مواهب الجليل 3/2. والشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي 2/2223.

(4) الإنصاف 3/418. وكشاف القناع 2/397.

(5) انظر الأم 2/182. والحاوي 4/17. والمجموع 7/114. ومغني المحتاج 7/470 .

(6) انظر الكافي 1/357. وحاشية الدسوقي 2/223.

(7) انظر المغني 5/23. والكافي 1/381. والإنصاف 3/318.

(8) رد المحتاج 2/602.

البدنية[1].

أدلة القول الثاني: قالوا: الأصل في العبادات الراجعة إلى البدن عدم صحة عبادة أحد عن أحد، ولما كان الحج عبادة بدنية، ووردت الأدلة بجواز الإنابة عن الفريضة؛ فيقتصر عليها ولا يتوسع في ذلك [2].

المبحث العاشر: أوصى بالحج وأطلق فهل يتعين إنشاء الوطن؟

من المتفق عليه إذا حدد لأجيره المكان الذي يحج منه لزمه ذلك المحل إن كانت النفقة كافية[3] واتفق واتفق العلماء على أن الثلث أو المال الموصى به للحج إذا ضاق عن نفقة الخروج من البلد وجب الإحجاج من حيث بلغ[4]، وإن كان من مكة؛ واستدل بما يلي:

1- قوله ﷺ : «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منهم ما استطعتم»[5].

فمع العجز عن أداء الحج إلا من حيث تبلغ النفقة فإنه يصار إلى هذا الموضوع؛ لأنه المستطاع، كالصلاة؛ فإنه لو عجز عن أدائها قائما أداها جالسا، وهكذا.

2- إن المقصود من الحج هو ابتغاء مرضاة الله؛ فيكون بمثابة الوصية بالصدقة تنفذ بقدر الإمكان[6].

الإمكان[6].

واختلف أهل العلم في المكان الذي يخرج منه النائب إذا لم يحدد له مكان بعينه يخرج منه على قولين:

القول الأول: يحج عنه من حيث وجب عليه من بلده أو من حيث أيسر، فإن كان له أوطان فمن أقربها إلى مكة، وإن لم يكن له وطن فمن حيث مات[7].

---

(1) انظر شرح فتح القدير 67/3. ورد المحتار 602/2.

(2) انظر الأم 282/2. والحاوي 17/4. والمجموع 114/7. والمغني 23/5.

(3) انظر شرح فتح القدير 76/3. وحاشية الدسوقي 227/2. والأم 176/2. وشرح منتهى الإرادات 5/2.

(4) انظر المبسوط 157/3. والدر المختار المطبوع مع رد المحتار 605/2. والبيان 47/4. ومواهب الجليل 9/4. وحاشية الدسوقي 227/2. ومطالب أولي النهى 286/2.

(5) أخرجه مسلم ، كتاب الحج– باب فرض الحج مرة في العمر رقم (1337).

(6) انظر المبسوط 156/3. وشرح فتح القدير 75/3. والاختيار 172/1. والمغني 39/5. والكافي 386/1. وكشاف القناع 309/2.

(7) انظر المراجع السابقة.

القول الثاني: يحج عنه من ميقات المنوب عنه[1].

القول الثالث: يحرم من ميقات الموضع الذي يحج منه[2].

القول الراجح:

يحرم من ميقات البلد الذي وقعت فيه الإجارة والعقد[3].

أدلة القول الأول:

وهو القول بأن النائب يخرج للحج من بلد المنوب:

لأن النائب يقوم مقام المنوب عنه فيما وجب عليه؛ فيجب أن يؤدي عنه من حيث وجب؛ فالمحجوج لو خرج بنفسه لخرج من بلده؛ فكذلك في الإحجاج عنه يجب أن يكون من بلده[4].

المبحث الحادي عشر: وفاة النائب

إذا مات النائب في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الإسلام؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات الأجير وقد تم الاتفاق على أجرة النيابة استحق الأجرة: سواء مات بعد الوقوف أو قبلها[5].

الخاتمة:

وبعد فإني أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني حتى انتهيت من هذا البحث الذي تناولت فيه دراسة أحكام النيابة، والذي أرجو أن يكون في هذا الجهد ما يفيد القارئ، وقد توصلت من خلاله إلى النقاط الآتية:

1- معنى الحج لغة: هو القصد. أما النيابة فمعناها العام: فهي القيام مقام الأصل.

أما اصطلاحا: فهو أفعال مخصوصة (قصد بإحرام المسجد الكعبة والمشاعر المقدسة لأداء مناسك الحج). والنيابة في المعنى العام : فهي وقوع الشيء عن المنوب عنه.

---

(1) انظر الحاوي 5/25، والمجموع 7/110، والإنصاف 3/409.

(2) انظر البيان والتحصيل 3/403.

(3) انظر فتح الجليل 2/203.

(4) انظر المبسوط 4/156، وبدائع الصنائع 2/222، والمغني 5/39.

(5) انظر فقه الإمام جعفر 2/153، والفقه الإسلام وأدلته ص 210، وروضة الطالبين ص 368، 369.

2- أما حكم النيابة في الحج فمشروعة وجائزة عن الميت والعاجز، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

3- إن للنيابة في الحج عدة ضوابط منها:

أ- النية. ب- عجز المنوب عنه.

ب- ج- أن يحرم على النحو الذي طالب به الأصل. د- أن يكون النائب قد حج عن نفسه قبل أن يحج عن الغير عند الأكثر. هـ- الإسلام. و- البلوغ والعقل في النائب. ز- أن لا يحج عن شخصين أو أكثر في حجة واحدة.

4- أنه يجوز أخذ النفقه في الحج للمستنيب عن نفسه أو غيره بالإجماع، واختلف في الأجرة، والأرجح جواز أخذها.

5- أن القادر على الحج لا يجزئه أن يستنيب غيره للحج عنه.

6- أنها لا تفترق أفعال النائب عن الأصيل.

7- اتفق جمهور الفقهاء على جواز إنابة العاجز عجزا لا يرجى زواله.

8- أن زوال عذر المنوب عنه لا يجزئ معه حج من أناب عنه، وأنه يجب على المستنيب أن يعيدها ، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء.

9- أن من مات وعليه حج وتمكن من أداء الحج ولم يحج وجب أن يحج عنه، وشرط بعض الفقهاء الوجوب في الوصية بالحج، وتخرج من الثلث عند الأكثر.

10- أنه ينبغي مراعاة التفصيلات التي يذكرها الميت في وصيته بالحج عنه ما أمكن؛ لمكان الخروج والإحرام وصفته ونحو ذلك.

11- يجوز أن تحج المرأة عن الرجل ويحج عنها.

12- إذا كانت النيابة بالأجرة فينبغي مراعاة ما يلي:

أ- اعتبار شروط الإجارة.

ب- تعيين السنة التي يحج فيها النائب.

ج- تحديد المكان.

د- بيان نوع النسك.

وبعد فإني أرجو أن أكون قد وفقت في عرض وبيان هذه المسألة النيابة في الحج؛ فما أصبت فمن الله، وما أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله العظيم، وأسأله التوفيق فهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وصحابته المنتجبين.

المصادر والمراجع:

كتب التفسير:

1- أحكام القرآن، لأحمد الرازي المعروف بالجصاص، تحقيق: علي محمد البجاوي- دار المعرفة- بيروت- لبنان.

2- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- مكتبة الرياض الحديثة.

3- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي- دار الكتب العلمية- ط1(1408هـ- 1988م).

4- تفسير الفخر الرازي المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، للإمام محمد الرازي فخر الدين، قدم له: الشيخ خليل محي الدين الميس- دار الفكر- بيروت- ط(1414هـ - 1993م).

5- تفسير الطبري، لمحمد بن جرير الطبري- دار الفكر- بيروت- ط(1415م- 1995م).

كتب الحديث:

1- سنن الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي- دار الإعلام- ط1(1422هـ- 2001م).

2- سن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني- دار ابن حزم- بيروت- لبنان- ط1(1422هـ-2001م).

3- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري- دار البان العربي- ط1(1426هـ- 2005م).

4- صحيح مسلم، للإمام الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر- ط1(1420هـ-2000م).

5- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري- دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان.

6- النهاية في غريب الحديث والاثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجوزي (ابن الأثير)- دار الفكر- بيروت- 1399هـ..

7- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني- مؤسسة التاريخ العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الأخيرة.

8- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

9- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني- دار المحاسن للطباعة- (1365هـ- 1966م).

10- سنن البيهقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي- دار المعرفة بيروت لبنان- (1413هـ- 1992م).

11- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي- مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب- ط1(1406هـ- 1968م).

12- المصنف في الأحاديث والآثار، لمحمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي- دار التاج- ط1(1409هـ- 1989م).

13- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، شرح الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني على متن بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلاني- دار الفكر.

14- كنز الدقائق المطبوع مع تبيين الحقائق- دار الكتاب الإسلامي- مطبعة الفاروق الحديثة- الطبعة الثانية.

15- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي- مطبعة السعادة- مصر- ط1(1332هـ).

كتب اللغة:

1- القاموس المحيط، لمحيي الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- مكتبة التراث- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط2(1407هـ- 1987م).

2- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي- دار الحديث- القاهرة- (1424هـ- 2003م).

3- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور- دار صادر- بيروت لبنان.

كتب الفقه:

1- المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط1(1422هـ- 2001م).

2- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام- دار إحياء التراث العربي- لبنان- دار الفكر- ط2(1397هـ).

3- الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي، لأبي البركات أحمد الدردير- دار إحياء الكتب العربية.

4- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير- دار إحياء التراث العربي.

5- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي- (1377هـ- 1958م).

6- المغني للشيخ الإمام موفق الدين أبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي على مختصر الإمام القاسم عمر بن الحسين- دار الكتب – بيروت- لبنان.

7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لعلاء الدين المرداوي- صححه وحقق عليه: محمد حامطالفي- مكتبة السنة المحمدية- مكتبة ابن تيمية- القاهرة- ط1(1375هـ).

8- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي- دار الكتاب الإسلامي- مطبعة الفاروق الحديثة- الطبعة الثانية.

9- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريامحي الدين بن شرف النووي- دار الفكر.

10- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي- دار الكتب العلمية- دار الفكر – (1414هـ- 1994م).

11- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي الزرقاني، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني- دار الفكر- بيروت.

12- الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى اللخمي (الشاطبي)، شرحه وخرج أحاديثه: عبدالله دراز- دار الكتب العلمية – بيروت.

13- بدائع الصنائع، للكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

14- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين- دراسة وتحقيق:

عادل عبدالموجود– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– ط1(1415هـ–1994م).

15– العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، قدم له وعلق عليه: محب الدين الخطيب– المكتبة السلفية– القاهرة– الطبعة الثانية.

16– الحلى للمام أبي ممد بن أحمد بن سعيد بن حزم– إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها منير عبده آغا الدمشقية– مصر– بشائر القاهرة

17– الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافع المتوفي (204هـ)– د. أحمد بدر حسون– دار قتيبة– ط1(1416هـ– 1996م).

18– روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي– دار ابن زم– ط1(1423هـ– 2002م).

19– كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي– مكتبة النصر الحديثة– الرياض.

20– فقه الإمام جعفر الصادق، لمحمد جواد مغنية– عرض استدلال– دار الجواد– بيروت– ط5(1404هـ– 1984م).

21– الكافي لابن عبدالبر، تحقيق: د. محمد محمد الموريتاني– مكتبة الرياض الحديثة– الرياض– البطحاء.

22– مواهب الجليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميران– دار الكتب العلمية– بيروت– ط1(1416هـ).

23– أضواء البيان، للشنقيطي.

24– الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد السياغي– مكتبة اليمن الكبرى– صنعاء– اليمن– ط2(1401هـ–1981م).

25– المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس– دار صادر– بيروت– (1323هـ).

26– الدر المحتار المطبوع مع رد المحتار لمحمد بن محمد الحقبي المشهور بالحصكفي– دار الكتب العلمية– مؤسسة التاريخ العربي– بيروت– لبنان– ط1(1415هـ).

27– التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للقاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني– دار إحياء الكتب العربية– حلب– ط1(1366هـ–1947م).

28– منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري

الشهير بابن النجار– مكتبة دار الجيل– القاهرة(1381هـ–1962).

29– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني– ط(2(1415هـ–1994م).

30– الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي– مطبعة حسان– القاهرة– (1399هـ– 1979م).

31– الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، للإمام يحيى بن حمزة بن علي الحسيني، تحقيق: عبدالوهاب بن علي المؤيد، وعلي مفضل– مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية– صنعاء– ط1(1432هـ–2011م).

32– أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام، تأليف الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، تحقيق: د. المرتضى بن زيد المحطوري– مكتبة بدر للطباعة والنشر– صنعاء– ط1(1425هـ–2004م).

33– البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، للعلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر– مجلس القضاء الأعلى– اليمن– ط1(1404هـ–1984م).

34– الحج والعمرة، للعلامة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي– مطابع خميس مشيط الحديثة– ط2(1406هـ– 1986م).

المراجع العامة:

1– النيابة في العبادات، د.صالح بن عثمان الهليل– مؤسسة الرسالة– ط1(1417هـ).

2– النيابة في الحج، دراسة فقهية لباسم بن عمر بن عبدالله قاضي.

3– الرائد، لمحمد بن محمد الكندي– بدون دار نشر– ط1(2008م).

4– جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي– دار المعرفة– بيروت– ط1(1408هـ).

5– أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية، لمحمد بن يحيى المطهر– رئيس محكمة استئناف لواء تعز سابقا، وعضو مجلس النواب – مطابع تعز– بدون.